جامعة 8 ماي 1945 قالمة

مقياس المشروع المهني والشخصي

• ملخص حول :

التنظيم القانوني لمهنة الموثق

من اعداد:

الأستاذ :

زهير خميسي

السنة الجامعية 2020/ 2021

تلخيص بحث: النظام القانوني لمهنة الموثق

1- مفهوم مهنة الموثق:

هو علم يبحث في طريقة كتابة الشروط والعقود والتصرفات والمحاضر والتسجيلات بكيفيات خاصة تخضع للقواعد الفقهية والمنطقية واللغوية حتى يقع أحكام وربط العقد أو التصرف أو المحضر أو غير ذلك، كي يصبح الاحتجاج بالوثيقة وحتى لا يجد الناقد لإبطال العقد أو التصرف أو نحوهما وحتى لا يقع نسيان التصرف إذا لم يكتب في وثيقة.

2- أهمية التوثيق:

تكمن أهميته في:

- اثبات التصرفات القانونية.
- في تطوير الاقتصاد.
- في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة.
- في اثراء النصوص التشريعية.
- في نشر الثقافة القانونية.
- في الاثبات.

3- تعريف الموثق وشروط الالتحاق بالمهنة:

❖ تعريف الموثق:

نصت عليه المادة 03 من قانون 06-02 على أنه (الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطاءها هذه الصيغة).

❖ شروط الالتحاق بالمهنة:

شروط عامة (م06-02) (مادة 06).

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

شروط خاصة (م ت 08-242) (مادة 03)

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل المتقضى اجراء تأديبي نهائي.

❖ بالإضافة إلى المادة 03 من قرار المؤرخ في 2018/03/22 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق والتي حددت الملف الواجب ايداعه بالمسابقة.

❖ كاستثناء أكدت عليه المادة (06) من ق 08-242 على أنه: (يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة).

4- حالات التنافي: م (23) من ق 06-02

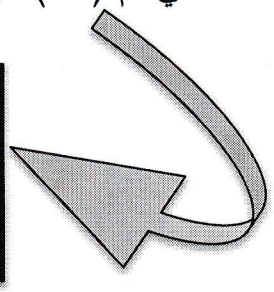

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

5- حالات المنع: م: 19 ← 22 من ق 06-02.

- عدم تلقي العقد يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا.
- أن يكون أحد أطراف العقد أقاربه أو أصاهره حتى الدرجة 4.
- قرابة الحواشي، إبن العم وعمه وإبن أخته.
- م: 20: لا يكون أقاربه أو أصهاره المحددين في المادة 19 شاهدين على العقود.
- م: 21: لا يمكنه أن يحرر عقدا يكون المجلس ش.ب طرفا في العقد وهو عضو في هذا المجلس.
- م: 22: عدم القيام بنشاطات تجارية أخرى، عدم رئاسة شركة.

الواجبات والحقوق:

*** تعريف الواجبات:**

- وهي تلك الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنته، أي الالتزامات التي يشكل الإخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية التأديبية المدنية والجزائية.

*** الواجبات:**
- واجبات تتعلق بالمهنة في حد ذاتها.
- واجبات تتعلق بالعملاء (الزبائن).
- واجبات خاصة بالخزينة العمومية.

1) واجبات تتعلق بالمهنة في حد ذاتها:

- ❖ واجب اتخاذ مقر بمكتبه معروفا، وأن يكون حسن في سلوكه المهني والشخصي، المادة: 09 من القانون 06-04.
- ❖ واجب الحفاظ على تقاليد المهنة وآدابها، م: 13 من القانون 02/06..
- ❖ واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية.
- ❖ واجب مسك السجلات الرسمية والأحكام م: 37 من القانون 06-02.
- ❖ واجب إضفاء الرسمية للعقود.
- ❖ واجب حفظ العقود وتسليم نسخا عنه.

المواد: 10 ، 11 من القانون 06-02.

المادة: 01 وما يليها من المرسوم: 08-245 المؤرخ في: 2008/08/03 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

- ❖ واجب اكتتاب التأمين – المادة: 43 من القانون 06-02.

2) واجبات الموثق اتجاه أطراف العقد (العملاء):

- واجب النضج والارشاد.

المواد 09، 12، 13، من القانون 02/06.

- واجب الحياد المواد: 19، 20، 21، من القانون 06-02.

- واجب حفظ السر المهني.

- واجب تسليم وصل الأتعاب: المادة: 41 من القانون 06-02.

3) واجب الموثق اتجاه الخزينة العمومية:

- واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل.

- واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري.

الحقـوق:

لم ينص عليها القانون المنظم لمهنة الموثق ولكن يمكن استنتاجها والمتمثلة فيما يلي:

1) الحق في الحماية القانونية (أثناء التفتيش مثلا بناء على أمر قضائي مكتوب).

2) حق الموثق في تقاضي أتعاب – حسب المرسوم ت: 243/08.

3) حق المشاركة في الدورات التكوينية – المادة: 18 من القانون 06-02.

6) الحق في الترشح ليكون عضوا في الغرفة الجهرية.

6. المسؤولية القانونية للموثق:

1) **المسؤولية التأديبية للموثق:** نصت **المادة 53** من القانون المنظم لمهنة الموثق على ان:

" كل تقصير او اخلال للموثق في التزاماته المهنية او بمناسبتها يعتبر خطا تأديبي"

وحددت المادة **54** العقوبات التأديبية للموثق وهي:

- **الإنذار**
- **التوبيخ**
- **التوقيف المؤقت لمدة 6 أشهر**
- **العزل.**

ويتم اخطار المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام او من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
ينشا مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية وفقا لنص **المادة 55.**
ينعقد المجلس وجوبا بأغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى بجلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب

- ✓ اصدار عقوبة **العزل** لا يتم الا بأغلبية الأعضاء **(3/2)** أي **ثلثي** طبقا لنص **المادة 57**
- ✓ **ضمانات الموثق** حسب نص **المادة 58:**
  - **حق الاستماع**
  - **استدعائه قبل 15 يوم من التاريخ المحدد لمثوله**
  - **الاطلاع على ملفه التأديبي.**

ويبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين قرار المجلس التأديبي الى:

- **وزير العدل**
- **رئيس الغرفة الوطنية للموثقين**
- **الموثق المعني في اجل 15 يوم.**

ويحق للأشخاص الثلاثة المذكورين سابقا الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن في اجل 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار طبقا لنص المادة 60.

- ويتم **الفصل** في الدعوى في اجل أقصاه **6 أشهر** من تاريخ التوقيف نص **المادة 61.**
تتقادم الدعوى بمضي **3سنوات** من يوم ارتكاب الأفعال.

وتنص المادة 63 من ق02/06 " تنشا لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي "
وتحدد تشكيلة اللجنة في المادة 63.
تجتمع اللجنة بناءا على **استدعاء من رئيسها** او **بطلب من وزير العدل** او **بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين** نص المادة 65.
تفصل اللجنة في **جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب** وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويتم اصدار **عقوبة العزل** بأغلبية الأعضاء **(3/2)** من أعضاء اللجنة ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية نص المادة 66.
تبليغ قرار اللجنة حسب نص المادة **67** يكون برسالة **مضمونة مع الاشعار بالاستلام** الى:

- ✓ ***وزير العدل***
- ✓ ***رئيس الغرفة الوطنية للموثقين***
- ✓ ***الموثق المعني***

- ***قرار اللجنة يقبل الطعن امام مجلس الدولة ولا يوقف تنفيذ القرار.***

7. المسؤولية الجزائية:

1) مسؤولية الموثق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العرفية

- المواد **214** و**215** من ق العقوبات

"معاقبة كل ضابط عمومي اثناء تحريره محررات قام بتزييف جوهرها"

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من موظف او قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزوير في المحررات الرسمية

2) -مسؤولية الموثق في جريمة اتلاف او اختلاس ممتلكات: المادة **29** من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: «**الحبس** من **سنتين** الى **10 سنوات** وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج."

3) -مسؤولية الموثق في جريمة افشاء السر المهني: المادة **301** من ق العقوبات " الحبس من **شهر** الى **6 أشهر** وبغرامة من 200.000 دج الى 100.000 دج."

4) -مسؤولية الموثق في جريمة النصب: المادة **372** من ق العقوبات " الحبس من **سنة** على الأقل الى **5 سنوات** على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

8. المسؤولية المدنية:

طبيعتها:

- مسؤولية عقدية

تعتبر مسؤولية الموثق مسؤولية عقدية عند اخلال الموثق بواجب
ببنود العقد الدي يربطه بعملائه

- مسؤولية تقصيرية

تعتبر مسؤولية تقصيرية للموثق عند الاخلال
قانوني ناجم عن اهمال وتقصير الموثق في اداء **النشاط التوثيقي**

الجمع بين المسؤولين معا

ناتجة عن طبيعة اعمال الموثق الذاتية من جهة وسكوت القانون المهني والمدني عن النص صراحة عليها من جهة ثانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: سنة ثانية ماستر

تخصص: قانون عام

المقياس : المشروع المهني

ملخص

التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي

الأستاذ : خميسي زهير

السنة الجامعية: 2020/2021

ملخص مهنة محضر قضائي

المحضر القضائي

هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص، ويخضع لرقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة المختصة إقليميا.

شروط الإلتحاق بالمهنة

شروط محدد في قانون 06-03

يتم الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح ما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- بلوغ السن 25 على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.(المواد من 8 إلى 9)

شروط محددة المرسوم التنفيذي 09-77 المواد من 3 إلى 8

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العادية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

يتابع الناجحون في مسابقة تكون مدتها سنتان (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.المواد (2،3،4،5).من المرسوم.

حالات المنع (المواد من 21 إلى 24 من قانون 06-03)

- يمنع على المحضر القضائي القيام بأي إجراء لفائدته أو أقاربه، سواء تعلق الأمر بالسندات التنفيذية أو عقود .
- القيام بأي إجراء ضد المجلس الشعبي المحلي الذي هو عضو فيه.

يجوز لصاحب المصلحة في هذه الحالة طلب رد المحضر القضائي بعريضة إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يكون أمه نهائيا.

حالات التنافي (المادة 25 من نفس القانون)

- العضوية في البرلمان،
- رئاسة أحد المجالس المنتخبة،
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

حقوق وواجبات المحضر القضائي

1- حقوق المحضر القضائي:

- الحق في تقاضي الأتعاب،
- الحق في إنشاء مكتب،
- الحق في تكوين شركات مهنية أو مكاتب مجتمعة،
- الحق في الاستعانة بمساعدين ،
- الحق في الحصانة ،
- الحق في الحماية من كل الاعتداءات والإهانات أو استخدام القوة خلال تأدية مهمته.

(المواد،3،2، 7،15، 19، 37،من القانون 06-03 ،والمادة 10 من المرسوم التنفيذي، 09-79 الذي يحدد أتعاب المحضرين).

2- واجبات المحضر القضائي:

- واجب أداء اليمين بالنسبة للمحضر القضائي، وبالنسبة للمساعدين الرئيسيين أمام المحكمة المختصة،
- واجب أداء مهامه،وتنفيذ أعماله القضائية وغير قضائية،
- واجب مسك السجلات والأختام، والدفاتر،
- واجب اكتتاب التأمين،
- واجب أن يكون مكتبه مفتوح خلال أوقات العمل، واستقبال الزبائن،
- واجب الحفاظ على الأمانة، خاصة أموال الناس،وتسليم العقود للأطراف المعنية،
- واجب إشهار التعريفة الرسمية للأتعاب،
- واجب التقيد بالاختصاص الإقليمي في أداء مهامه،
- واجب احترام الزملاء والمحافظة على أخلاقيات المهنة،
- واجب دفع الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها للإدارة الضريبية،

المادة 12،14،24،25 ومن 34 إلى 38 من ق 06-03 والمواد 7،8، 16، 24 من المرسوم التنفيذي 09-77 والمادة 21 من المرسوم 09-78 والمواد 3،13 من المرسوم 09-79

مهام المحضر القضائي المادة 12 من ق 06-03

- تبليغ العقود و المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القوانين والتنظيمات.
- تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية في كل المجالات ماعدا الجزائي.
- تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا.
- القيام بمعاينات مادية أو استجوابات وتوجيه إنذارات بناء على طلب الخصوم.

هياكل مهنة المحضرين:

- المجلس الأعلى للمحضرين. التشكيلة والمهام والتسيير (المواد من 18إلى 23 من المرسوم التنفيذي 09-77).
- الغرفة الوطنية للمحضرين. (المواد من24إلى30 من نفس المرسوم).
- الغرفة الجهوية للمحضرين.(المواد من31 إلى33 من نفس القانون).

تنظيم المهنة:

- يتولى المجلس الأعلى للمحضرين دراسة كل المسائل ذات الطابع العام بالمهنة.
- تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.
- تقوم الغرفة الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

النظام التأديبي:

1-الأخطاء والعقوبات التأديبية:المادتين 49و 50 من ق 06-03

- الأخطاء التأديبية :
  - كل تقصير في الالتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها (المادة 49 من ق 06-03).
  - عدم تسليم الأطراف وصلا منفصلا للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية المنصوص عليها في المادة 13من المرسوم التنفيذي 09- 78الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي.
  - يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل على أتعاب غير التي محدد في المرسوم التنفيذي 09-78.
  - الأخطاء الجسيمة وهي الإخلال بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 25 من ق 06-03

- العقوبات التأديبية: (المادة 50 من ق 06-03).
  - الإنذار ،
  - التوبيخ،
  - التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة(6) أشهر،
  - العزل.

2- السلطة التأديبية المختصة

المجلس التأديبي :م51 من ق 06-03

- يتكون عل مستوى كل غرفة جهوية من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرف رئيسا.
- ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الأخرين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

الإجراءات التأديبية:

1. -إخطار المجلس التأديبي م 52 /1من ق06-03 ،
3- إحالة الملف التأديبي م 2/52 من ق نفسه
4- انعقاد المجلس التأديبي م 53 من ق نفسه
5- تبليغ القرار التنفيذي م 15 من ق نفسه
6- المطعن ضد القرار التأديبي م 56 من ق نفسه
7- ميعاد الطعن م 2/56 من ق نفسه
2. الخطأ الجسيم م 57 من ق نفسه
3. تقادم الدعوى التأديبية م 58 من نفسه.

3- اللجنة الوطنية للطعن :

1- تشكيل اللجنة :م 60،59من ق 06-03
2- انعقاد اللجنة :م 62،61 من ق نفسه.
3- تبليغ قرارات اللجنة:م1/63 من نفس القانون
4- الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة م2/63 القانون نفسه.